محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمد عثمان ، غازي عازر ، حسن حبوب

المميـــــــز : مساعد النائب العام / عمـــــان

المميز ضدهما : ١-

٢-

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســتئناف جزاء عمان رقم ٢٠٠٢/٤٦٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ المتضمن رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمـــان رقـم ٢٠٠٠/٨٥٠ تـاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠ القاضي ببراءة المتهمين مما اسند اليهما .

lawpedia.jo

تتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- اخطأت محكمة الإستئناف بتفسيرها للنصوص القانونيه وتعليلها مما ادى الى نتـــائج خاطئه .

٢- اخطأت المحكمه بعدم الأخذ بروح النصوص القانونيه وغاية المشرع في حماية المـال العام وردع المتطاولين عليه .

٣- البينات الوارده بالملف لا توصل الى النتيجة التي توصلت اليها المحكمه .

لهذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القـــرار المميـز وإدانة المميز ضدهما بالجرائم المسنده اليهما .

بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه يلتمس فيها قبـــول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

الـــــقـــــرار

بالتدقيق والمداوله قانوناً نجد ان النيابة العامه في عمان قد احالت المتهمين :-

١-

٢-

لمحكمة جنايات عمان لمحاكمتهم عن الجرائم التاليه :

١- استثمـــــار الوظيفة خلافاً لاحكام المادتين ١٧٥، ١٧٦ من قانون العقوبـــات بالنســبه للاول ٠

٢- التدخل باستثمار الوظيفه خلافاً لاحكـــام المـــواده ٢/٨٠ و١٧٥ و١٧٦ مـــن قـــانون العقوبات بالنسبه للمتهم الثاني ٠

٣- الاحتيال خلافاً لاحكام الماده ٤١٧ عقوبات بالنسبه للاول ٠

٤- التزوير في اوراق خاصه خلافاً للماده ٢٧١ عقوبات بالنسبه للمتهم الاول ٠

٥- التدخل في الاحتيال خلافاً للمادتين ٢/٨٠ و٤١٧ عقوبات بالنسبه للمتهم الثاني ٠

٦- التدخل في التزوير في اوراق خاصه خلافاً لاحكام المادتين ٢/٨٠ و٢٧١ عقوبـــات بالنسبه للثاني ٠

lawpedia.jo

ولدى المحاكمه امام محكمة جنايات عمان وبعد استكمال اجراءات التقاضي وبتـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠ اصدرت قرارها القاضي ببراءة المتهمين لإنتفاء الادله بسبب ان التحقيقـات الجاريه من تحقيق ومدعي عام قد تمت من قبل افراد مكافحـــة الفســـاد التابعـــة لدائـــرة المخابرات العامه مما يجعل اجراءات التحقيق باطله وبذلك تكون التهمه المسنده للمتـــهمين غير قائمه على اساس سليم ٠

لم يرتض مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وبتـــاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ قررت محكمة الإستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٢/٤٦٤ ردا سباب الإستئناف وتـــأييد القـــرار المستأنف ٠

لم يلاق قرار محكمة الإستئناف قبولاً من مساعد النائب العام فطعن بهذا القرار تمييزاً للاسباب الوارده بلائحة تمييزه ٠

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامه بمطالعه خطيه طلب بنهايتها قبول التمييز شـــكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز ٠

وفي الرد على اسباب التمييز :

فإننا نجد ان المميز ضدهما قد لوحقا ابتداء من قبل مدعـــي عـــام مكافحـــة الفســـاد وبموجب قرار الاتهام رقم ٢٠٠٠/٣٣٥٤ الصادر عن مســـاعد النـــائب العـــام بتـــاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥ بجناية استثمار الوظيفه وجناية التدخل باستثمار الوظيفه والاحتيال والتدخـــل بالاحتيال والتزوير باوراق خاصه والتدخل بالتزوير باوراق خاصه ٠

وحيث ان جريمة استثمار الوظيفه والتدخل باستثمار الوظيفه تقعان ضمـــن الجرائـــم الاقتصاديه الوارده في الماده ٤/جـــ من قانون الجرائم الاقتصاديه رقـــم ١١ لســـنة ٩٣ والتي اصبحت مشموله باحكام قانون الجرائم الاقتصاديه باعتبارها جرائم اقتصاديه طبقـــاً للمادة الثانيه ٠

وحيث ان الماده ٢/ب/١ من ذات القانون اعتبرت كل مال يكون مملوكاً او خاضعـــاً لادارة البنوك والشركات المساهمه العامه ومؤسسات الاقراض المتخصصه امـــوالاً عامـــه لاغراض هذا القانون وقرر لها بمقتضى احكام المواد ٦، ٧، ٨ منه وسائل التحقيق والمـــدد الواجب مراعاتها في التحقيق والاحاله واصدار الاحكام فضلاً عن منـــح المدعـــي العـــام والمحكمه خلال التحقيق او المحاكمه اذا تبين لأي منهما ان هناك ما يكفي لاعتبار التهمـــه المسنده في الجرائم الاقتصاديه ان يحيلها الى الجهة المختصه لاجراء التحقيق والمحاكمـــه وفق احكام الماده ٩ من ذات القانون ، وان ما يترتب على ذلك كله انه كان على محكمـــة الإستئناف بوصفها محكمة موضوع ان تقرر احالة الدعوى الى النيابة العامة للتحقيق فيـــها على انها من الجرائم الاقتصاديه ٠

وحيث ان محكمة الإستئناف قد قررت تأييد الحكم المستأنف ولم تقضِ باحالة الدعـــوى الى النيابة العامه للتحقيق فيها على انها جريمه اقتصاديه فإن حكمها من هذا الجانب يكـــون مستوجباً للنقض ٠

lawpedia.jo

(انظر تمييز جزاء هـــ -ع-٤٨*١/٢٠٠٠ تـــاريخ ٢٠٠١/٣/٢٥ تمييـــز جـــزاء ٢٠٠٢/١٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق لمحكمة الإستئناف للسير بالدعوى وفق ما بيناه آنفاً واجراء المقتضى القانوني .

. قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ذو القعده سنة ١٤٢٣ هـ الموافـــــق ٢٠٠٣/١/٢٨

القاضي المترئس | عضـــو | عضـــو

رئيس الديوان | عضـــو | عضـــو

lawpedia.jo

دقق

اض